بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226529

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226529

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ النيابة العامة. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/05م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-156171) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه خلال قيام الأفواج الأمنية بواجبهم بمحافظة الدائر تم محاولة إيقاف مركبة من نوع (...) تحمل اللوحة رقم (...) ولا تحمل لوحة خلفية، تعود ملكيتها للمدعو/ ...، بقيادة المتهم/ ...، الذي لم يستجيب وتم إيقافه بالقوة الجبرية، وبعد طلب مستخرج المركبة تبين أنها مسروقة وبتفتيشها عثر بداخلها على عدد (80) كيس من مادة التنباك بوزن (88) كيلو جرام، وعدد (224) كرز من دخان شملان، و ما وزنه (80) كيلو جرام من مادة جوز الطيب، عليه تم إعداد محضر ضبط رقم (...) بتاريخ 1442/08/03هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي، وإلزامه بالغرامة الجمركية بما يعادل مثلي قيمة الرسوم الجمركية للدخان والتنباك، وإلزامه بغرامة جمركية لمادة جوز الطيب مبلغاً وقدره (4,000) ريال، ومصادرة المضبوطات محل الدعوى، تأسيساً منها على قيام المتهم بإدخال مواد ممنوعة ونقلها دون تقديم مستندات تثبت صحة استيراداها، وبالتالي يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادتين (142) و (143) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه عدم صحة ما ورد في لائحة المدعي العام وأنه لم يحضر الجلسات لعدم تبليغه بها وبالتالي لم يتمكن من الدفاع عن نفسه، مؤكداً أن

العبرة بالبينات والإقرار ولا يوجد و لم يقر بشـيء ولم يتم إبلاغه بهذه الدعوى، إضـافة إلى أن الجهة المختصـة هي المحاكم الجزائية، واختتمت اللائحة بطلب نقض الحكم ورد دعوى المدعي العام.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضـية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصـل فيها في ضـوء ما كان الاسـتئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصـادر بالمرسـوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية الصـادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المسـتأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/19م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/18م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المستأنف في لائحته من عدم تبليغه بالجلسات ذلك أن الثابت بموجب القرار الابتدائي تأكيده تبليغ المدعى عليه بالجلسة المنعقدة في تاريخ 2023/05/29م دون أن يحضـر هو أو من يمثله مما حدى باللجنة إلى إصـدار قرارها بإدانة المدعى عليه حضـورياً بالتهريب الجمركي في ضـوء ما توافر لديها من مسـتندات، كما لا ينال من سـلامة القرار الابتدائي وما خلص إليه من نتيجة ما يذكره المسـتأنف من بقية دفوعه التي لا تعدو أن تكون أقوالاً مرسـلة يتعين الالتفات عنها لعدم مخالفتها الأصـل الثابت بموجب ما جاءت عليه اللائحة المقدمة من جهة الادعاء الجمركي، ولما كانت أسـباب القرار محل الاسـتئناف كافية لحمل قضـائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-156171) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

بسم الله الرحمن الرحيم

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...